مما أعل عينا ما بمنزلة الجنس واقعة على معلوم أو مفهوم ولا ينبغي أن تكون واقعة على شيء لأن الشيء في اصطلاح المتكلمين هو الوجود فيقتضي أن المعدوم لا يتصف بالإمكان والجائز قد يكون معدوما ويتصف بالإمكان الذي هو الجواز نعم الشيء لغة يطلق على الموجود والمعدوم قال الله تعالى إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون يصح هو بكسر الصاد كشح يشح وعبر بالصحة في الجائز دون التصور لأن التصور يطلق على الأقسام الثلاثة والصحة خاصة بالجائز والواجب فتقول كلما يصح يتصور كالجائز والواجب وليس كلما يتصور يصح كالمستحيل فإنه يتصور في الذهن ولا يصح في الخارج في العقل المتبادر منه تعلقه بيصح وقيد الصحة بالعقل ليدخل نحو تعذيب المطيع ولو ملكا أو ما هو أفضل منه قال الله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء لأن العقل هو الذي يحكم بصحته ضرورة أنه لا يلزم من فرض وجوده محال والشرع لا يصحح ذلك لأنه إنما أخبر بتنعيمه على سبيل التفضيل وجوده أي وجود أفراده بمنزلة الفصل خرج به المحال فإنه لا يصح وجود أفراده كالشريك والولد والنقائص كما تقدم وعدمه أي عدم أفراده كذواتنا وصفاتنا الموجودية والنفسية والسلبية والمعنوية خرج به أيضا الواجب فإنه لا يصح عدم أفراده كذات الله تعالى العلية وصفاته الوجودية والنفسية والسلبية والمعنوية بل هي واجبة الوجود لنفسها أو لموضوعها وينقسم الجائز إلى ستة أقسام ضروري ونظري وإثباتي ونفي وذاتي وعرضي فالضروري ما يدركه العقل بلا تأمل ككون الواحد منا اليوم أو غدا والنظري ما يدركه العقل بعد التأمل كتمني الإنسان الموت ومثال الجائز الإثباتي كإثبات الحركات لنا ومثال الجائز المنفي كنفي العذاب عن المطيع ومثال الجائز الذاتي كوجودنا ومثال الجائز العرضي كدخول الصحابة الجنة تنبيهات الأول ينقسم الجائز أيضا إلى خمسة أقسام بخلاف الأقسام السابقة ذكرها المؤلف نفعنا الله به في شرح المقدمات الأول جائز مقطوع بوجوده كتنعيم أهل الجنة في الجنة والثاني مقطوع بعدمه كدخول الكافر الجنة والثالث جائز يحتمل الأمرين كقبول الطاعة منا والرابع جائز يحتمل مشكوك فيه كقبول الطاعة منا وفوزنا بحسن الخاتمة والخامس جائز جوزه الشرع كسائر المباحات الثاني أن الشيخ رحمه الله تعالى قد عرف الواجب والمستحيل والجائز ولم يعرف الوجوب والاستحالة والجواز

التي

التي عبر عنها بالأقسام مع أن كان المتبادر من العبارة ذلك قلت قد تكفل الشيخ رحمه الله تعالى بالجواب عن ذلك في بعض مقدماته فقال إنما تعرضنا في أصل العقيدة لشرح الواجب والمستحيل والجائز دون الوجوب والاستحالة والجواز لاستلزام تصورها تصور مصادرها لأن المشتق أخص من مصدره الذي اشتق منه ومعرفة الأخص تستلزم معرفة الأعم بخلاف العكس انتهى الثالث الحكمة في تقديم أحد هذه الثلاثة على الذي يليه الفائدة في تقديم الواجب لشرفه وحكمة إتيان المستحيل عقبه لأنه ضده يفهم منه وثلث بالكلام على الجائز لأنه ما استوى طرفاه أي أخذ طرفا من الواجب وطرفا من المستحيل فرتبته التأخير فأخره الشيخ رحمه الله تعالى الرابع تقسيم الواجب والمستحيل والجائز إلى ضروري ونظري بحسب اجراء الله تعالى العادة فإن العلوم بعضها ضروريا وبعضها نظريا ويجوز عقلا أن تصير كلها ضرورية وإنما الخلاف في عكسه فمن جعل العقل هو العلوم الضرورية أو ملزوما لها منع أن تكون كلها نظرية ومن قال أن العقل ليس نفس العلوم الضرورية ولا ملزوما لها جوز الخامس قال إمام الحرمين وجماعة هذه الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرفها فليس بعاقل بدليل أن الإنسان إذا أوصى بثلث ماله للعقلاء فإنه يصرف لمن عرف هذه الثلاثة وقال غيره العقل غريزة يتأتى بها إدراك هذه الثلاثة واعلم أن الحركة والسكون يصح التمثيل بهما للأقسام الثلاثة فالواجب ثبوت أحدهما لا بعينه والمستحيل نفيهما أو اجتماعهما في محل واحد والجائز ثبوت أحدهما بالخصوص السادس من المقرر عندهم أن الوجوب والإمكان والامتناع اعتبارات عقلية وليست من قبيل الجوهر ولا من قبيل العرض فإن قلت إذا كانت هذه الأمور اعتبارات عقلية موجودة في الخارج فما معنى قولنا الله واجب وقديم وزيد ممكن حادث في الخارج واجتماع النقيضين ممتنع في الخارج قلت كما قال بعض المحققين معناه أن العقل إذا نسبه تعالى إلى الوجود الخارجي حصل له معقول هو الوجوب والقدم وإذا نسب زيدا إلى الوجود الخارجي حصل له معقول وهو الإمكان والحدوث وإذا نسب اجتماع الضدين إلى الوجود الخارجي حصل له معقول هو الامتناع خاتمة مجموع الأقسام التي تفرعت من الحكم اللغوي الذي هو إثبات أمر أو نفيه خمسة وثمانون قسما فتأملها وعدها تجدها

Copyright © King Saud University